

قانون عدد 27 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ديسمبر 2012
يتعلق بقانون المالية لسنة 2013 (1).

رائد رسمي عدد 1 بتاريخ 2013.01.01
إيداع قانوني بتاريخ 2013.01.02

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

تدعيم الامتيازات الجبائية الممنوحة للتونسيين

المقيمين بالخارج بعنوان المشاريع التي ينجزونها بتونس

الفصل 28 -

تلغى أحكام الفصل 33 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1975 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 115 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 33 (جديد) :

1. ينتفع التونسيون المقيمون بالخارج بالإعفاء من دفع الأداءات والمعاليم المستوجبة عند التوريد وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم على الاستهلاك وبالمعاليم الموظفة على رقم المعاملات إذا اقتضى الأمر عند الاقتناء بالسوق المحلية لتجهيزات والمعدات وشاحنة واحدة تندرج تحت البند التعريفي 8704، وذلك بعنوان إنجاز مشاريع أو المساهمة في مشاريع في إطار التشريع المتعلق بتشجيع الاستثمارات الجاري به العمل.

2. تمنح الامتيازات الجبائية المبينة بالفقرة 1 من هذا الفصل مرة واحدة لكل تونسي مقيم بالخارج غير قابلة للتجديد عند التوريد أو عند الاقتناء بالسوق المحلية وذلك بمناسبة إنجاز مشروع أو المساهمة في مشروع.

3. لا تقبل في نظام الامتياز الشاحنات التي يتجاوز عمرها في تاريخ التوريد سبع سنوات ابتداء من تاريخ أول إذن بالجولان.

4. تضبط شروط وطرق منح الامتيازات الجبائية المبينة بالفقرة 1 من هذا الفصل بمقتضى أمر.

إعفاء غمراخ الأسماك الخاصة بتربية الأحياء المائية

من المعلوم على منتجات الصيد البحري

الفصل 30 -

تضاف إلى الفصل 14 من القانون عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 والمتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1982 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة فقرة أ مكرر هذا نصها :

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 ديسمبر 2012.

I مكرر :

تعفى من المعلوم على منتجات الصيد البحري المنصوص عليه بالفقرة I من هذا الفصل فراخ الأسماك المدرجة تحت رقم التعريفية الديوانية م 03.01 الموردة من قبل الأشخاص الذين ينشطون في قطاع تربية الأحياء المائية والمرخص لهم من قبل وزارة الفلاحة.

تحيين تعريفية معلوم الطابع الجبائي

الفصل 49 .

تنقح تعريفية الأعداد من 1 إلى 5 والعدد 7 من الفقرة I وتعريفية الأعداد من 1 إلى 13 من الفقرة II الواردة بالفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي :

مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
	1 . العقود والكتابات
3 ,000 دينار عن كل ورقة	1 . دفاتر وسجلات الأمورين العموميين.
3 ,000 دينار عن كل ورقة	2 . العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإسهام .
3 ,000 دينار عن كل نسخة	3 . تذاكر النقل الدولي الجوي والبحري للأشخاص والسلع والوثائق التي تقوم مقامها .
0,400 دينار عن كل سند	4 . السندات التجارية التي عين فيها مقر مؤسسة الصرف .
3 ,000 دينار عن كل سند	5 . السندات التجارية التي لم يعين فيها مقر مؤسسة الصرف.
15 ,000 دينار	7 . سند القرض

مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
	II . الوثائق الإدارية
	1 . بطاقة التعريف وبطاقة إقامة الأجانب :
3 ,000 دينار	- بطاقة التعريف الوطنية
15 ,000 دينار	- بطاقة إقامة الأجانب
25 ,000 دينار	. تجديد بطاقة التعريف أو بطاقة إقامة الأجانب بسبب الضياع أو الإتلاف
3 ,000 دينار	2 . بطاقة عدد 3 من سجل السوابق العدلية .
3 ,000 دينار	3 . الشهادت وغيرها من الوثائق التي تثبت مصدر المنتوجات المستوردة
3 ,000 دينار	4 . شهادات جنسية.
10 ,000 دينار	4 مكرر . شهادات الفحص الفني التي تثبت صلوحية وسائل النقل للجولان
5 ,000 دينار	4 ثالثا - شهادات الفحص الفني الثلاثية التي تثبت صلوحية سيارات التاكسي واللوج والنقل الريفي التي يتجاوز سنها 10 سنوات للجولان
200 ,000 دينار	5 . قرارات الترخيص في فتح محلات بيع المشروبات الكحولية .
20 ,000 دينار	6 . أوامر التجنيس

تحيين مقدار الأتاوة للخدمات الديوانية عند التوريد

الفصل 57 -

تلغى اللفظة "خمس" الواردة بالمطمة الثانية من الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1988 كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 32 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1999 وتعوض باللفظة "عشرة".

تيسير الدفع على المحكوم عليهم

قضايا بخطايا

الفصل 58 -

1- يضاف إلى مجلة المحاسبة العمومية الفصل 73 مكرّر هذا نصه:

الفصل 73 مكرّر :

يتم التخلي عن الديسيماز الإضافية المنصوص عليها بالفصل الثاني من الأمر المؤرخ في 17 جوان 1954 :
كليا في صورة الخلاص خلال شهر من تاريخ الإعلام بالحكم القاضي بالخطية والذي اكتسب صبغة الحكم البات.
في حدود 50% منها في صورة التسديد في أجل السنة ابتداء من أول يوم من الشهر الموالي لتاريخ الإعلام بالحكم القاضي بالخطية والذي اكتسب صبغة الحكم البات،
وتبقى إجراءات التتبع والتنفيذ لضمان خلاص الدين سارية.
2- يطبق إجراء التخلي المنصوص عليه بالفصل 73 مكرّر من مجلة المحاسبة العمومية على الأحكام الصادرة بداية من غرة جانفي 2012.
ولا يمكن أن يؤدي تطبيق إجراء التخلي المنصوص عليه بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة.

إحكام الانتفاع بتوقيف العمل

بالأداء على القيمة المضافة

الفصل 62 -

يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 84 مكرّر هذا نصه :

الفصل 84 مكرّر :

يعاقب كل منتفع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لم يقم بتصفية قسائم طلب التزود التي تم التأشير عليها من قبل مصالح المراقبة الجبائية طبقا للتشريع الجاري به العمل بخطية جبائية إدارية قدرها 2000 دينار بعنوان كل قسيمة طلب تزود غير مصفاة أو لم يتم الاستظهار بها وذلك بالنسبة للخمس قسائم طلب التزود الأولى. وترفع الخطية إلى 5000 دينار بعنوان كل قسيمة طلب تزود غير مصفاة أو لم يتم الاستظهار بها بالنسبة لباقي القسائم.

دعم موارد الصندوق العام للتعويض

الفصل 63 -

I - تحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض أتاوة دعم توظف على :

(I) الملاهي والملاهي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية و المطاعم المصنفة طبقا للتشريع الجاري به العمل والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي ومحلات صنع المرطبات بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من كل الأداوات والمعاليم.
وتستخلص الأتاوة كما يلي:

. بالنسبة إلى الملاهي والملاهي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية و المطاعم المصنفة والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي ومحلات صنع المرطبات الخاضعة للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي و للضريبة على الشركات على أساس تصريح شهري في نفس الأجل المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة،

مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
	7 . جوازات السفر :
25 ,000 ديناراً	- جوازات السفر المسلمة للطلبة والتلاميذ الذين أثبتوا صفتهم تلك بتقديم شهادة أو للأطفال الذين لم يبلغوا سن السابعة وكذلك التمديد في صلوحيتها
80 ,000 ديناراً	- جوازات السفر المسلمة للأشخاص الآخرين وكذلك التمديد في صلوحيتها
150 ,000 ديناراً	- تجديد جواز السفر بسبب الضياع أو الإتلاف
	8. رخص الأسلحة وبطاقات شراء البارود :
20 ,000 ديناراً	- رخصة شراء أو إدخال الأسلحة
20 ,000 ديناراً	- رخصة مسك الأسلحة
30 ,000 ديناراً	- رخصة الصيد
30 ,000 ديناراً	- رخصة حمل أسلحة خطيرة أو سرية أو مخفية
30 ,000 ديناراً	- رخصة حمل أسلحة بارزة للعيان تسمى "بالأمنية"
3 ,000 دنائير	- بطاقات شراء البارود
	9 . المطبوعات التي لا تحمل طابعا جبانيا والتي لها قيمة معينة :
3 ,000 دنائير	- وثائق جولان البضائع : جوازات وسندات المرور ووصولات الضمان وسندات الإعفاء :
3 ,000 دنائير	- رخصة جولان السيارات
10 ,000 دنائير	- دفاتر أمناء المصوغ
3 ,000 دنائير	- جداول ضوابط المصوغ للضمان
3 ,000 دنائير	- التصريح الديواني رأسا (6 . 1 . 6 ثالثا)
10 ,000 دنائير	- دفتر أرباب معاصر الزيتون
10 ,000 دنائير	- دفتر أرباب معامل المصبرات
3 ,000 دنائير	10 . الخدمات المسداة من طرف الدولة في شكل تراخيص أو شهادات وغير الخاضعة لمعاليم أو أتاوات .
25 ,000 ديناراً	11 . تجديد الدفتر المهني للصيادين البحريين بسبب الضياع أو الإتلاف
	12 . عمليات الإيجار المالي :
10 ,000 دنائير	- الترسيم الأصلي لعملية إيجار مالي من طرف المحاكم وإدراج التفتيحات المدخلة عليه بدفتر الإيجار المالي .
5 ,000 دنائير	- تسليم مضمون مستخرج من ترسيم عملية إيجار مالي
	13 . عقود رهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية :
10 ,000 دنائير	- تقييد عقود رهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية بكتابة المحكمة وإدراج التفتيحات المدخلة عليه بالدفاتر المخصصة للفرص .
5 ,000 دنائير	- تسليم نسخة أو مضمون أو شهادة في التقييد المتعلقة برهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية أو في التفتيحات أو التشتيحات المدخلة عليها

- بالنسبة إلى المقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي ومحلات صنع المرطبات الخاضعة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في نفس الأجل وحسب نفس الطرق المعمول بها في مادة الضريبة على الدخل.

(2) السيارات الخاصة و السيارات المزودة كما تم تعريفها بالفصل 2 من مجلة الطرقات عند أول تسجيل بسلسلة تونسية والتي تفوق سعة اسطوانتها 2000 سم³ بالنسبة إلى السيارات التي تشتغل بالبنزين و 2500 سم³ بالنسبة إلى السيارات التي تشتغل بالزيت الثقيل بمبلغ 5000 دينار عن كل سيارة.

وتستثنى من تطبيق الأتاوة السيارات :

- المستعملة في السياحة الصحراوية وفي سياحة الصيد بالمناطق الجبلية ومن قبل وكالات الأسفار والمقتناة في إطار الفصل 50 من مجلة تشجيع الاستثمارات،

- المستعملة في قطاع النقل العمومي للأشخاص كسيارات أجرة تاكسي أو لواج أو سيارات النقل الريفي،

- المستعملة من قبل مؤسسات كراء السيارات والتي تكون غرض الاستغلال،

- المستعملة من قبل مؤسسات تعليم سياقة السيارات والتي تكون غرض الاستغلال،

- المعدة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا والمنتفعة بنظام جبائي تفاضلي وفقا للتشريع الجاري به العمل،

- التي تملكها مراكز تصفية الدم والمعدة لنقل مرضى القصور الكلوي،

- التي هي على ملك الأجانب غير المقيمين والمنتفعة بالإعفاء من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد بمقتضى التشريع الجاري به العمل،

- التي تملكها البعثات الدبلوماسية وموظفيها والمنظمات و الهياكل الدونية و الإقليمية الناشطة في إطار اتفاقيات التعاون الدولي وإتفاقيات التعاون الفني وموظفيها .

وتتولى الوكالة الفنية للنقل البري دفع الأتاوة المذكورة إلى الخزينة على أساس تصريح شهري حسب نموذج تعده الإدارة يودع لدى قابض المالية خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله الإستخلاص.

(3) كل مقيم بالمؤسسات السياحية كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل يتجاوز سنه 12 سنة وذلك بمبلغ دينارين عن كل ليلة مقضاة.

وتطبق الأتاوة الموظفة على كل مقيم بالمؤسسات السياحية ابتداء من غرة أكتوبر 2013.

وتستخلص الأتاوة لدى المؤسسة السياحية المعنية مقابل تسليم وصل في الغرض. ويتم دفع الأتاوة على أساس تصريح شهري يودع لدى القباضة المالية الراجعة لها المؤسسة السياحية بالنظر في نفس الأجل المعمول بها في مادة الخصم من المورد. وفي صورة عدم دفع الأتاوة في الأجل أو دفعها منقوصة يتم تطبيق نفس العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد

ويتعين على المؤسسات السياحية مسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الجباية يتضمن التنصيصات الوجيهة التالية :

- اسم المقيم ولقبه وجنسيته و سنه ،

- فترة إقامته بالمؤسسة السياحية،

- عدد الليالي المقضاة بالمؤسسة السياحية.

(4) الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بصرف النظر عن نظامهم الجبائي والذين يفوق دخلهم الصافي السنوي 20.000 دينار وذلك بنسبة 1% من الدخل السنوي مع حد أقصى ب 2000 دينار سنويا.

وتستخلص الأتاوة في نفس الأجل وحسب نفس الطرق المحددة لدفع الضريبة على الدخل.

ولا تطرح الأتاوة المذكورة من الضريبة على الدخل.

II - لا تؤخذ أتاوة الدعم المنصوص عليها بهذا الفصل بعين الاعتبار لضبط الربح الخاضع للضريبة بالنسبة إلى الأشخاص الموظفة عليهم.

إعفاء البعثات الدبلوماسية وموظفيها

والمنظمات والهياكل الدولية والإقليمية وموظفيها

من معاليم تسجيل العربات ومعاليم الجولان

الفصل 66 .

تعفى من معاليم تسجيل العربات المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل السيارات التي تملكها البعثات الدبلوماسية وموظفيها شريطة المعاملة بالمثل.

وتعفى من معاليم تسجيل العربات ومعاليم الجولان السيارات التي تملكها المنظمات والهياكل الدولية والإقليمية الناشطة بتونس في إطار اتفاقيات دولية واتفاقيات التعاون الدولي واتفاقيات المقر وموظفيها.

تعزيز موارد صندوق مقاومة التلوث

الفصل 68 -

تضاف إلى الجدول المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 53 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 المنتجات المدرجة بالجدول التالي :

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
م 38.09	38099200000	عوامل تهيئة أو تجهيز، ومسرعات للصبغة أو لتثبيت مواد التلوين، ومنتجات ومحضرات آخر (مثل، محضرات تهيئة أو تثبيت الألوان)، من الأنواع المستعملة في صناعات الورق أو الصناعات المماثلة.
	38099300005	عوامل تهيئة أو تجهيز، ومسرعات للصبغة أو لتثبيت مواد التلوين، ومنتجات ومحضرات آخر (مثل، محضرات تهيئة أو تثبيت الألوان)، من الأنواع المستعملة في صناعة الجلد أو الصناعات المماثلة
م 38.10	38101000018	محضرات لتنظيف سطوح المعادن
	38101000096	مساحيق وعجان مركبة من معدن ومواد آخر للحام المعادن
	38109010010	محضرات من الأنواع المستعملة لكسو أو حشو قضبان اللحم
	38109010098	محضرات من الأنواع المستعملة لكسو أو حشو عيدان اللحم
	38109090012	تدفق للحام
	38109090090	محضرات آخر للحام المعادن
م 38.17	38170050000	الكيل بنزينات خطي المخلوطة عدا تلك المذكورة في البند 27.07 أو 29.02
	38170080900	الكيل نفضاليات المخلوطة، عدا تلك المذكورة في البند 27.07 أو 29.02
م 38.24	38249030003	أحماض نفتنيك، أملاحها غير الذائبة في الماء. وأستيراتها
	39262000104	لدائن صلابة للثياب
م 39.26	39262000900	ثياب ولوازم للثياب (بما في ذلك القفازات بجميع أنواعها) من لدائن
	39263000008	تركيبات للأثاث و لهياكل العريبات أو ما يحاثلها من لدائن
	39264000004	تمائيل صغيرة وأدوات أخرى للزينة من لدائن
	39269092108	مراوح وستائر يدوية وكذلك حواملها وأوراقها المقدمة المقدمه بمفردها والمصنوعة من أوراق من لدائن
	39269092211	سيور مصنوعة من أوراق من لدائن
	39269092299	أدوات أخرى للاستعمال التقني مثل الواصلات، الاسطوانات الصغيرة... إلخ مصنوعة من أوراق من لدائن
	39269092391	أكياس معقمة لحفظ الدم ومشتقاته والنخاع العظمي لا تحتوي على محلول مانع للتخثر. مصنوعة من أوراق من لدائن
	392690929904	منتجات أخرى مصنوعة من أوراق من لدائن
	39269097103	رضاعات من لدائن
	39269097205	شذرات من لدائن صالحة للتلقيح الاصطناعي
39269097318	قوالب أحذية أولية من لدائن	
39269097396	قوالب أحذية من لدائن	
39269097498	أكياس معقمة لحفظ الدم ومشتقاته والنخاع العظمي لا تحتوي على محلول مانع للتخثر، مصنوعة من أوراق من لدائن عدا تلك الداخلة في البند 39269092.3	
39269097501	مراوح وستائر يدوية وكذلك حواملها وأوراقها المقدمه بمفردها عدا تلك الداخلة في البند 39269092.1	
39269097603	ركائز الأزرار من لدائن	
39269097716	سيور مصنوعة من لدائن عدى تلك الداخلة في البند عدد 39269092.2	
39269097727	لغائف، دعائم من الكربون ، من لدائن	

رقم البند	رقم التعريفه	بيان المنتجات
	39269097738	لفائف أخرى ، من لدائن
	39269097794	أدوات أخرى للإستعمال التقني مثل النواصل، الاسطوانات الصغيرة،... إلخ مصنوعة من لدائن عدى تلك الداخلة في البند عدد 39269092.2
	39269097807	قوالب صب من لدائن
	39269097910	شذرات أخرى من لدائن عدا تلك الداخلة بالبند عدد 39269097.2
	39269097921	قرون لقطف الزيتون من لدائن
	39269097943	عوامات لشبائك الحديد من لدائن
	39269097998	منتجات أخرى مصنوعة من لدائن عدا تلك الداخلة بالبند 39269092.9
40.11	401100	إطارات مطاطية خارجية هوائية جديدة
40.12	401200	إطارات خارجية هوائية مجددة (ملبسة) أو مستعملة، من مطاط؛ إطارات مصممة أو جوفاء (نصف مصممة)، أشرطة للإطارات، بطانات أنابيب (فلايس) من مطاط
م 84.07	840734	محركات ذات مكابس متناوبة يتم الاحتراق الداخلي فيها بالشرر (محركات إنفجارية) تتجاوز سعة اسطواناتها 1000 سم ³
م 84.18	841821	ثلاجات من النوع المنزلي تعمل بالضغط
	841829	ثلاجات أخرى من النوع المنزلي
م 84.19	84191100010	مسخّنات ماء غير كهربائية للتسخين الفوري تعمل بالغاز للإستعمال المنزلي
	84191100098	مسخّنات ماء غير كهربائي للتسخين الفوري، تعمل بالغاز للإستعمال غير المنزلي
	84191900065	مسخّنات ماء أخرى غير كهربائية للتسخين الفوري تعمل بغير الغاز للإستعمال المنزلي
	84191900098	مسخّنات ماء أخرى غير كهربائية للتسخين الفوري، تعمل بالتراكم للإستعمال المنزلي
	84191900098	مسخّنات ماء أخرى غير كهربائية للتسخين الفوري تعمل بغير الغاز للإستعمال غير المنزلي
	84193900205	ماء أخرى غير كهربائية تعمل بالتراكم للإستعمال غير المنزلي
	84193900205	أجهزة تجفيف سريعة
	84198120010	غلايات وغيرها من آلات تحضير القهوة
	84221100019	آلات وأجهزة لغسل الأواني ذات التسخين الكهربائي: من النوع المعد للإستعمال المنزلي
م 84.22	84221100097	غيرها من الآلات والأجهزة لغسل الأواني من النوع المعد للإستعمال المنزلي
	84433120001	آلات تؤدي وظيفة النسخ الرقمي كوظيفة رئيسة يكون النسخ فيها بواسطة مسح المستند الأصلي وطباعة النسخ بطريقة الكهرباء الساخنة
	84433180016	آلات تؤدي وظيفة النسخ أو إرسال النسخ وإن كانت مزودة بوظيفة الطباعة، ذات سرعة نسخ لا تتجاوز في الدقيقة 12 صفحة أحادية اللون
	84433180094	آلات أخرى تؤدي على الأقل الوظيفتين التاليتين: طباعة ، نسخ أو إرسال بواسطة الفاكس قابلة للتوصيل بآلة معالجة ذاتية للمعلومات أو بشبكة
	84433210206	طابعات، يمكن أن تحتوي في نفس الطرف على وحدات ناكرة، قابلة للتوصيل بآلة معالجة ذاتية للمعلومات أو بشبكة
م 84.43	84433210308	آلات طباعة بنفت الحبر، قابلة للتوصيل بآلة معالجة ذاتية للمعلومات أو بشبكة.
	84433210900	آلات طباعة أخرى، مكتبية، قابلة للتوصيل بآلة معالجة ذاتية للمعلومات أو بشبكة.
	84433230000	آلة ناسخة عن بعد، قابلة للتوصيل بآلة معالجة ذاتية للمعلومات أو بشبكة.
	84433293003	آلات أخرى تؤدي وظيفة النسخ وتحتوي نظاما بصريا، قابلة للتوصيل بآلة معالجة ذاتية للمعلومات أو بشبكة.
	84433931008	آلات طباعة أخرى، ذات نظام بصري.

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
84.50م	84501111016	آلات غسل أوتوماتيكية، تلقم من الأمام، وإن كانت مزودة بجهاز للتجفيف، سعة كل منها من الغسيل الجاف أقل من 2,5 كغ.
	84501111094	آلات غسل أوتوماتيكية، تلقم من الأمام، وإن كانت مزودة بجهاز للتجفيف، سعة كل منها من الغسيل الجاف تعادل أو تزيد عن 2,5 كغ ولا تتجاوز 6 كغ.
	84501119098	آلات غسل أوتوماتيكية، تلقم من الأعلى، وإن كانت مزودة بجهاز للتجفيف، سعة كل منها من الغسيل الجاف تعادل أو تزيد عن 2,5 كغ ولا تتجاوز 6 كغ.
	84501190106	آلات غسل أوتوماتيكية، وإن كانت مزودة بجهاز للتجفيف، سعة كل منها من الغسيل الجاف تزيد عن 6 كغ ولا تتجاوز 7,5 كغ.
	84501190902	آلات غسل أوتوماتيكية، وإن كانت مزودة بجهاز للتجفيف، سعة كل منها من الغسيل الجاف تزيد عن 7,5 كغ ولا تتجاوز 10 كغ.
85.16م	851610	مسخنات فورية للماء أو مسخنات المياه المجمعة، مسخنات غاطسة، كهربائية.
	851621	مشعات مدخرة للحرارة.
	851629	أجهزة كهربائية أخرى لتدفئة الأماكن أو التربة أو لاستعمالات أخرى.
	851631	محفظات شعر.
	851640	مكاوي كهربائية.
	851650	أفران تعمل بموجات متناهية الصغر (ميكروويف).
	851660	أفران أخرى، أفران طبخ ومواقد (بما فيها مسطحات الطبخ) وغلايات وشوايات ومحابس.
85.17	851700	أجهزة هواتف، بما في ذلك أجهزة الهاتف لشبكة الهاتف المحمول (الخليوي) أو للشبكات اللاسلكية الأخرى هواتف، بما في ذلك أجهزة الهاتف لشبكة الهاتف المحمول (الخليوي) أو للشبكات اللاسلكية الأخرى؛ أجهزة آخر لإرسال أو استقبال الصوت أو الصورة أو المعلومات الأخرى، بما في ذلك أجهزة الاتصالات للشبكات السلكية أو اللاسلكية (كالشبكة المحلية أو شبكة المنطقة الواسعة)، عدا أجهزة الإرسال أو الاستقبال الداخلة في البنود 84.43، 85.25، 85.27 أو 85.28.
	852841	شاشات عرض ذات أنبوب أشعة كاثودية من الأنواع المعدة للاستعمال حصراً أو بصورة رئيسية مع نظام المعالجة الذاتية للمعلومات الداخلة في البند 84.71.
85.28م	852849	غيرها من شاشات عرض ذات أنبوب أشعة كاثودية.
	852851	شاشات عرض أخرى من الأنواع المعدة للاستعمال حصراً أو بصورة رئيسية مع نظام المعالجة الذاتية للمعلومات الداخلة في البند 84.71.
	852859	غيرها من شاشات عرض أخرى.
	8528711150	أجهزة استقبال إشارات الصوت والصورة (توئار) متمثلة في أجهزة ذات أدوات معالجة متناهية الصغر تحتوي جهاز تعديلي (مودام) للدخول على الأنترنت ويؤمن وظيفة تفاعلية لتبادل المعلومات، وقادرة أيضاً على استقبال إشارات تلفزيونية (" وحدات منفصلة ذات وظيفة اتصالية) بما في ذلك التي تحتوي على جهاز تسجيل أو إجراء استنساخ، طالما أنها محتفظة بالطابع الأساسي لوحدة مع وظيفة الاتصالات.
	85287113097	أشكال أجهزة الفيديو (المستقبلات) تحت ' أجهزة المعالج إدراج مودم للوصول إلى الإنترنت، ولها وظيفة من إينتيراكتيڨ تبادل المعلومات، كما من المحتمل أن تتلقى إشارات التلفزيون
85287115093		
852871910	852871990	غيرها من أجهزة استقبال الإرسال التلفزيوني. وإن كانت مشتملة على أجهزة استقبال الإذاعة (راديو) أو جهاز تسجيل أو إذاعة الصوت أو الصورة (فيديو) غير المصممة لتشتمل على جهاز أو شاشة عرض فيديو.

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
	852872	أجهزة استقبال الإرسال التلفزيوني، وإن كانت مشتملة على أجهزة استقبال الإذاعة (راديو) أو جهاز تسجيل أو إذاعة الصوت أو الصورة (فيديو)، مصممة لتشتمل على جهاز أو شاشة عرض فيديو، بالألوان.
	852873	أجهزة استقبال الإرسال التلفزيوني، وإن كانت مشتملة على أجهزة استقبال الإذاعة (راديو) أو جهاز تسجيل أو إذاعة الصوت أو الصورة (فيديو)، مصممة لتشتمل على جهاز أو شاشة عرض فيديو، بألوان أحادية أخرى.

مواصلة العمل بإجراء إدماج المصنوعات
من المعادن النفيسة غير الحاملة لأثر الطوابع
القانونية في الدورة الاقتصادية

الفصل 71 .

يمكن للأشخاص المؤهلين وفقا للتشريع الجاري به العمل لجمع المصنوعات من المعادن النفيسة المعدة للتكسير أن يتولوا جمع المصنوعات من الذهب والبلاتين غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية قصد التكسير وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2013. وفي هذه الحالة يطبق معلوم الضمان على المصنوعات من المعادن النفيسة بمبلغ دينار واحد عن الغرام من الذهب الخالص أو البلاتين الذي يتم إرجاعه من قبل المخبر المركزي للتحاليل والتجارب أو الهيكل المؤهل لتدويب ومحص المصنوعات من المعادن النفيسة.

ضبط تاريخ تطبيق

قانون المالية لسنة 2013

الفصل 79 .

مع مراعاة أحكام الفصل 58 وأحكام العدد 3 من الفصل 63 وأحكام المطة الأولى من الفصل 64، تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من غرة جانفي 2013.

تونس في 29 ديسمبر 2012.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 29 ديسمبر 2012.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي